HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

حَقُّ الْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ

الشَّيْخ الدُّكْتُور إِبْرَاهِيمَ لَبَابِيدِي[1]

[1] باحث، تركيا.

HNSJ, 2023, 4(12); https://doi.org/10.53796/hnsj412/24

تاريخ النشر: 2023/12/01م تاريخ القبول: 2023/11/20م

المستخلص

إن الإسلام دين أداء للحقوق فأين اتجه المسلم وجبت عليه حُقوق كثيرة وكبيرة، وللجار الحظ الأوفر منها، إذ أنه لا يمكن أن يعيش الإنسان دون جار، فالجار في السوق والبيت والعمل والمسجد والطريق والإقامة، وكل له حق أو حقوق يجب أن يقوم المؤمن بها على أكمل وجه من العناية والشفقة والرحمة والنصح لينال رضا مولاه الكريم جل جلاله، وهذه الرسالة القصيرة تبين بعض الحقوق والواجبات تجاه الجار، وما يجب أن يتخلق به المسلم من أخلاق وصفات وآداب تجاه جاره على اختلاف دينه أو صلته أو قربه أو أصله أو قرابته، ليكون المجتمع يدًا واحدةً متماسك الأطراف قوي القلب ظاهرًا وباطنًا.

توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها:

1- الإِسْلَامُ نظام شامل كامل عام يسع شؤون الحياة المختلفة كلها في الدنيا والآخرة،وهو الدِّين الوحيد الذي ساوى بين الأجناس وأعطى الذَّكَرَ وَالْأُنْثى والْمُومِنَ والكافرَ والقريب والبعيد حقه، وشرع حقوق الفقراء والأقارب والجيران على اختلاف أديانهم، ووضع الأسس الصحيحة العدالة. ولم يترك في شموليته كبيرة ولا صغيرة إلا واهتم بها حتى أصغر الجزئيات مثل: حق الجار الكافر، والصاحب المسلم أو الكافر في السفر أو الطريق ساعة.

2- لِلجَارِ فِي الْإِسْلَامِ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَفِي أَدَاءِ حُقُوقِهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ.

3- حِفْظُ الْجَارِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِ بِالفِعْلِ وَالقَوْلِ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ.

4- مِن حَقِّ الجَارِ كَفُّ أَسْبَابِ الْأَذَى عَنْهُ حِسِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً، وَمُقَابَلَتُهُ بِالْعَفْوِ وَالرِّفْقِ وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ إِذَا أَخْطَأَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا.

5- إِضْرَارُ الجَارِ وَالِاعْتِدَاءُ عَلَى عِرْضِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ بِالْإِجْمَاعِ.

6- الْمُؤْمِنُ الْحَقِيقِيُّ مَنْ يَحْفَظُ حُقُوقَ جَارِهِ، وَيُؤَدِّيهَا بِالرِّضَا وَالْقَبُولِ.

7- الجَارُ فِي الْإِسْلَامِ أَخٌ ثَانِي.

8- الإِسْلَامُ مَنهَجٌ رَبَّانِيٌّ إِلَهِيَّةٌ يَسْعَى لِرَحْمَةِ الإِنْسَانِ وَإِكْرَامِهِ وَسُمُوِّهِ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضِهِمْ مُعَظِّمًا لِلْبَعْضِ مُهْتَمًّا بِشَأْنِهِ مَخْصُوصًا بِمُعَاوَنَتِهِ وَمُنَاصَرَتِهِ، وَأَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً، وَأَنْ يَكُونَ حُبُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِغَيْرِهِ كَحُبِّهِ لِنَفْسِهِ.

المُقَدِّمَةُ

أَمَّا بَعْدُ: جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحُضُّ عَلَى احْتِرَامِ الجِوَارِ، ورِعَايةِ حَقِّ الجَارِ.

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا، وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ، وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّساء: ٣٦].

فَالجَارُ ذُو القُرْبَى، هُو الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قُرَابَةٌ.

وَالجَارُ الجُنُبُ: هُو الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قُرَابَةٌ، وَهُو مُلَاصِقٌ لَك. والصَّاحِبُ بِالجَنْبِ: هُو جَلِيسُكَ فِي الحَضَرِ وَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ.

وَلَقَدْ جَمَعَتْ الآيَةُ الكَرِيمَةُ مِن أَبْوَابِ الإِحْسَانِ والخَيرِ مَا تَضْعُفُ عَنهُ جَمِيعُ الأُمَمِ والقَوَانِين، بَلْ يُعتَبَرُ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا بِمَا نَعْرِفُهُ مِن أَحْوَالِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ، وقَامَتْ أُمَّةُ الإِسْلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ مُنذُ أَكْثَرَ /1400/ سنة بِمَا لَمْ تَقُمْ بِهِ أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ قَبلَهَا.

وَقَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ المُشْتَهِرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: **((مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[1]))**[2].

وقَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَيضًا: **((وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ[3]، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ! قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ))**[4].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: نقلًا عن الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّد بْنِ أَبِي جَمْرَةَ: (وَقَدْ نَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، وَهِيَ مُبَالَغَةٌ تُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ حَقِّ الْجَارِ، وَأَنَّ إِضْرَارَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ: وَيَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَارِ الصَّالِحِ وَغَيْرِ الصَّالِحِ، وَالَّذِي يَشْمَلُ الْجَمِيعَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لَهُ، وَمَوْعِظَتُهُ بِالْحُسْنَى، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْهِدَايَةِ، وَتَرْكُ الْإِضْرَارِ لَهُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِضْرَارُ لَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالَّذِي يَخُصُّ الصَّالِحَ هُوَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، وَغَيْرُ الصَّالِحِ كَفُّهُ عَنِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ بِالْحُسْنَى

---

(1) قَوْلُهُ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) أَيْ يَأْمُرُ عَنِ اللَّهِ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا التَّوْرِيثِ، فَقِيلَ: يَجْعَلُ لَهُ مُشَارَكَةً فِي المَالِ بِفَرْضِ سهم معطاه مَعَ الْأَقَارِبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنْ يُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ مَنْ يَرِثُ بِالْبِرِّ وَالصِّلَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الثَّانِي اسْتَمَرَّ. وَالْخَبَرُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ التَّوْرِيثَ لَمْ يَقَعْ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ: (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنه يَجْعَل لَهُ مِيرَاثًا. وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ الْمِيرَاثُ عَلَى قِسْمَيْنِ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ فَالْحِسِّيُّ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَالْمَعْنَوِيُّ مِيرَاثُ الْعِلْمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْحَظَ هُنَا أَيْضًا، فَإِنَّ حَقَّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ). فَتحُ البَارِي شرح صحيح البُخَارِيّ، لابن حجر، 441/10.

(2) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الأدب، باب: الْوَصَاةِ بِالْجَارِ، (6015)، وَمُسْلِمٌ في البر والصلة، باب: الوَصِيَّةِ بِالجَارِ والإِحْسَانِ إِلَيْهِ، (6687) 141-(2625)، وغيرهما.

(3) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: (وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ هَذَا جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا كَامِلًا اه وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجَازَى مُجَازَاةَ الْمُؤْمِنِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ مَثَلًا، أَوْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ. وَاللَّهُ أعلم). فَتحُ البَارِي شرح صحيح البُخَارِيّ، لابن حجر، 442/10.

(4) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الأدب، باب: إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ، (6016)، وَمُسْلِمٌ في الإيمان، باب: بَيانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الجَارِ، (172) 73-(46)، وغيرهما.

عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَعِظُ الْكَافِرَ بِعَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ مَحَاسِنَهُ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَيَعِظُ الْفَاسِقَ بِمَا يُنَاسِبُهُ بِالرِّفْقِ أَيْضًا، وَيَسْتُرُ عَلَيْهِ زَلَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَنْهَاهُ بِرِفْقٍ فَإِنْ أَفَادَ فَبِهِ وَإِلَّا فَيَهْجُرُهُ قَاصِدًا تَأْدِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالسَّبَبِ لِيَكُفَّ)[5].

والبَوَائِقُ هُنَا: كَافَّةُ الأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ والعَادَاتِ السَّيِّئَةِ الدَّنِيئَةِ، وَأَعظَمُهَا مَا يُوجِبُ نَارَ جَهنَّم، وَهُو الاعتِدَاءُ عَلَى زَوجَةِ الجَارِ بِالزِّنا، رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ))، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ))، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ[6])). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][7].

وَقَدْ اسْتَعَاذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَارِ السُّوءِ، فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ) [8].

وَنُلَاحِظُ فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أَطلَقَ وُجُوبَ تَرْكِ الأَمرِ فِي حَقِّ أَيِّ جَارٍ كَانَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ، بِمُسْلِمٍ أَو غَيرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (فِي هَذَا الحَدِيثِ تَأكِيدُ حَقِّ الجَارِ لِقَسَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَتَكْرِيرِهِ اليَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ نَفْيِ الإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالقَولِ، أَو بِالفِعلِ، وَمُرَادُهُ الإِيمَانُ الكَامِلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ العَاصِي غَيرَ كَامِلِ الإِيمَانِ)[9].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَظَمَةَ حَقِّ الجَارِ، قَوْلُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: **((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ))** [10]. وَقَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: **((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ))** [11] وفي رواية الإمام مسلم: **((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ))** [12].

---

(5) فَتحُ البَارِي شرح صحيح البُخَارِيّ، لابن حجر، 442/10.

(6) قوله: (بِحَلِيلَةِ جَارِكَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَزْنَ عَظِيمَةٍ أَيِ: الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَقِيلَ: الَّتِي تَحُلُّ مَعَهُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ. فتح الباري، 142/12.

(7) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الدِّيات، باب: وقولُ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النِّساء: 93]، (6861)، وفي الحدود، باب: إثم الزُّناة، (6811)، وفي الأدب، بَابُ: قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ، (6001)، وَمُسْلِمٌ في الإيمان، بَابُ: كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ، (258) 142-(86)، وغيرهما.

(8) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ في المُجتَبى، (5502)، وفي الكُبرَى، (5517)، والبَيهَقِي في السُّنن الكُبرى، (16968)، وفي شعب الإيمان، (29996)، والبُخَارِيّ في الأدب المُفرد، (117)، والبزَّار، (8496)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، (1951)، وابْنُ حِبَّان، (1033)، وغيرهم.

قوله: (دَارِ الْمُقَامَةِ): أي الإِقَامَة، (جَارَ الْبَادِي): الَّذِي يَسكُنُ البَادِيَةَ.

(9) فَتحُ البَارِي شرح صحيح البُخَارِيّ، لابن حجر، 444/10.

(10) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الأدب، باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، (6018)، وَمُسْلِمٌ في الإيمان، بَابُ: الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ، (174) 75-(47)، وغيرهما.

(11) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الأدب، بَاب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، (6019)، وَمُسْلِمٌ في الإيمان، بَابُ: الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ، (173) 74-(47)، وغيرهما.

(12) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الإيمان، بَابُ: الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ، (175) 77-(48)، والبُخَارِيُّ في الأدب المفرد، (102)، وابن ماجه، بَابُ: حَقِّ الْجِوَارِ، (3672)،

وَوَرَدَ تَفْسِيرُ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ لِلْجَارِ وَتَرْكِ أَذَاهُ فِي الحَدِيثِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟ قَالَ: ((إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا تُخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ)) [13].

هَذَا وَاسْمُ (الجَارِ) جَاءَ فِي هَذَا المَقَامِ يَشْمَلُ المُسْلِمَ، وَغَيرَ المُسْلِمِ، والعَابِدَ والفَاسِقَ، وَالصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ والغَرِيبَ والبَلَدِيَّ، والنَّافِعَ والضَّارَّ، والقَرِيبَ والأَجنَبِيَّ، وَالأَقرَبَ دَارًا وَالأَبْعَدَ، وَلَهُ مَرَاتِبُ بَعضُهَا أَعلَى مِن بَعضٍ.

وَقَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ البَزَّارُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحُلْيَةِ، وَغَيْرِهِمَا: ((الجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ[14]: جَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ الذِّمِّيُّ الأَجْنَبِيُّ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ. وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ: وَهُوَ المُسْلِمُ الأَجْنَبِيُّ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وَحَقُّ الإِسْلَامِ. وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: وَهُوَ المُسْلِمُ القَرِيبُ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلَامِ وَحَقُّ القَرَابَةِ)) [15].

وَأَوْلَى الجِيرَانِ بِالرِّعَايَةِ مَن كَانَ أَقرَبَهُمْ بَابًا، فعَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **((إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا))**[16].

وَنُلَاحِظُ مِن الأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ أَنَّ كَلِمة جَار في أكثرها مُطلقة مُنكَرة غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ بِمُسْلِمٍ بَل عَلَى إِطلَاقِهَا، وإنّ المُجَاوَرَة تُوجِبُ لِكُلِّ من الحقّ مَا لَا يَجِبُ لِأَجنبِيّ، وتُحَرِمُ عَلَيهِ مَا لَا يَحْرُمُ عَلَى الأَجنَبِيّ، ومِن حَقّ الجَارِ عَلَى الجَارِ مَا يَلي:

1- أن يَحْفَظَ حُرْمَةَ الجَارِ، ويَسْتُرَ عِيَالَهُ، ويَغضَّ بَصَرَهُ عَن مَحَارِمِهِ[17].

وأحمد، (16370 و23496)، وغيرهم.

(13) حديث ضعيف. رواه البيهقي في شعب الإيمان، (104/12)، رقم: (9113)، والطبراني في مسند الشاميين، (2430)، وقالا في أوله: (مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَلَيْسَ ذَاكَ بِمُؤْمِنٍ)، والخرائطي السامري في المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها، (104)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ((أخرجه الطبراني من حديث بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل: فذكره، وألفاظهم مُتقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب، وفي حديث بهز بن حكيم: (وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ)، وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلًا)). انظر: فتح الباري، 446/10.

(14) قال الإمَامُ ابن حجر العسقلاني: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْجَارُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّاخِلُ فِي الْجِوَارِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمُجَاوِرُ فِي الدَّارِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ: حِفْظُ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ وَيَحْصُلُ امْتِثَالُ الْوَصِيَّةِ بِهِ بِإِيصَالِ ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ كَالْهَدِيَّةِ، وَالسَّلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ لِقَائِهِ، وَتَفَقُّدِ حَالِهِ، وَمُعَاوَنَتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَفِّ أَسْبَابِ الْأَذَى عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ حِسِّيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً). فَتحُ البَاري، لابن حجر، 442/10.

(15) حديث ضعيف. رَوَاهُ البَزَّارُ في كشف الأستار، (1896)، الطَّبَرَانيُّ في مسند الشَّاميين، (2430 و 2458)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحُلْيَةِ، 207/5، والبيهقي في شعب الإيمان، (9113)، وغيرهم، وقال الإمام العراقي في تخريج الإحياء، 185/2: ((أخرجه الحسن بن سفيان والبزَّار في مسنديها، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر، وابن عدي من حديث عبد اللَّهِ بن عمر، وكلاهما ضعيف))، وضعفه السُّيوطيّ في الجامع الصَّغير، (3656)، انظر: الشَّوكاني في الفوائد المجموعة، 258/1، والفتني في تذكرة الموضوعات، 203/1، والعجلوني في كشف الخفاء، (1055)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (8 / 300): (رواه البزَّار عن شَيخه عبد اللَّه بن محمَّد الحارثي، وهو وضاع). فالحديث ضعيف كما قال أكثر الحفاظ.

(16) رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الشُّفعة، باب: أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَب، (2259)، وفي الأَدَبِ المُفرد، (108)، وَأَحْمَدُ، (25577)، عبدُ الرَّزَّاقِ، (14401)، وَأَبُو دَاوُدَ، (5155)، وغيرهم.

(17) ويتحقق ذلك بالجدار السّاتر وبالنّافذة الّتي يُطِلّ منها الجارُ على حريمِ جارِهِ.

2- حُرْمَةُ المَكْرِ بِهِ، أَو سَرِقَتِهِ، أَو خِدَاعِهِ، أَو التَّجَسُّسِ عليه.

3- حُرْمَةُ إِيذَائِهِ بِرَمْيِ القَاذُورَاتِ قُربَ بَيتِه، أو بِصُراخٍ ومِذيَاعٍ وتِلفَازٍ يُرْفَعُ صَوتُهُ، أَو بِالإِسَاءَةِ لِأَولَادِهِ بِالعَيبِ عَلَيهِمْ أَو ضَربِهِمْ أَو غَير ذَلِك.

4- يُسَنُّ أن يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، أَمَّا إِن كَانَ غَيرَ مُسْلِمٍ فَلَا يُسَنُّ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **((لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ))**[18].

ويَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ بِمَا يَلِيقُ مِن الآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ رُدُّوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[النّساء: ٨٦]، وَمِن اللَائِقِ بِالمُسْلِمِ أَن تَرُدَّ عَلَيْهِ: وَعَلَيكُم السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا غَيْرُ المُسْلِمِ فَنُجِيبُهُ: وَعَلَيْكُمْ أَو عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعرِفُ مَا يَتَضَمَّنُهُ السَّلَامُ مِن وُجُوبِ حِفْظِ الحُرُمَاتِ وَالأَمَانِ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ وَالأَعْرَاضِ، فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ))**[19].

5- أَن لَا يُطِيلَ مَعَ جَارِهِ الكَلَامَ، وَلَا يُكْثِرَ عَن حَالِهِ السُّؤَالَ فِيمَا يُحْرِجُهُ.

6- أَن يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ إِن كَانَ مِن الفُقَرَاءِ المُحْتَاجِينَ، ويُعِينَهُ عَلَى أَحْوَالِهِ المَعِيشِيَّةِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَة، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ – أَي كَانَ الجَارُ المُسْلِمُ فَقِيرًا – وَجَارُهُ المُسْلِمُ أَو النَّصرَانِيُّ أَو اليَهُودِي أو الوَثَنِي فَقِيرًا أيضًا، وَجَبَ عليه أن يَذْهَبَ إِلَى السُّلطَانِ أَو الوَالِي أَو شَيخَ الإِسْلَامِ أَو تُجَارِ المُسْلِمِينَ ويعلمهم بحال

فإن لم يكن الجدار السّاتر قائمًا بين الملكين من قديم، وأراد أحدهما أن يبنيه بالاشتراك مع الآخر ليحجز بين ملكيهما، فامتنع الآخر لم يُجبر عليه. وإن أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلّا في ملكه خاصّةً، لأنّه لا يملكُ التّصرُّف في ملكِ جارِهِ المختصّ به، فإن كان الجدار قديمًا، فَهُدِمَ، وأراد أحدهما أن يبنيه، وأبى الآخر، فقيل: لا يُجبر، وقيل: يُجبر، وإذا كان الجدار لأحدهما وهدمه إضرارًا بجاره، فإنّه يقضى عليه بإعادته على ما كان عليه، لأجل أن يستر على جاره.

ومن كان سطحه، وسطح جاره سواءٌ، وفي صعودِهِ السّطحَ يقعُ بصره في دار جاره، فللجار أن يمنعه من الصّعود ما لم يتّخذ سترة، وإن كان بصره لا يقع في دار جاره، ولكن يقع على جيرانه إذا كانوا على السّطح لا يمنع من ذلك، وقيل: يمنع.

وأمّا النّافذة: فقد اختلف الفقهاء في جواز فتح صاحب العلوّ بابًا أو كوّةً تطلّ على ساحة الجار، فمنهم من منع ذلك، ومنهم من أجازه بشرط أن يَبني الجارُ ما يَستر جهته، ويُمنع إن كانت الكوّةُ للنّظر، وهي تُطِلُّ على سَاحةِ جُلُوسِ النِّساءِ.

(18) رَوَاه مُسْلِمٌ في السَّلامِ، باب: النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، (5661) 13-(2167).

قال الإمام النّووي: ((اختلف العلماء في رَدّ السَّلَام على الكفار وابتدائهم به، **فقال أكثر العلماء وعامة السّلف: تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم، أو عليكم فقط.**

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسّلام، رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ففي الأدب المفرد، 258/1، (1107) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُدُّوا السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (النِّساء:86). وروي عن أبي أمامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض الشّافعية حكاه الماوردي.. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السّلام وهي حجة باطلة؛ لأنّه عام مخصوص بحديث: ((لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ))، وقال بعض أصحابنا: يُكره ابتداؤهم بالسّلام ولا يَحرم، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي والأوزاعي، وقالت طائفة من العلماء: لا يردّ عليهم السّلام، رواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وقال بعض الشّافعية: يجوز أن يقول في الردّ عليهم وعليكم السّلام، ولكن لا يقول ورحمة اللّهِ، حكاه الماوردي، وهو ضعيف مخالف للأحاديث. واللّه أعلم. ويجوز الابتداء بالسّلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين.

شرح النّووي على مُسْلِم، 2211/4. تح: مصطفى ديب البغا.

(19) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الاستئذان، باب: كيف الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بالسَّلام، (6256)، وَمُسْلِمٌ في السَّلامِ، باب: النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، (5652) 6-(2163).

جاره الفقير وما ينبغي من مساعدته، ثم يحمل المساعدات لجاره، ويعطيه إياها بلَا مِنَّةٍ عليه ودُونَمَا أَي اسْتِصْغَار لَهُ، ويَأْمَلُ مِن اللَّهِ تَعَالى أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ إلى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ.

7- أَن يُهَنِّئَهُ عند الفَرحِ، وَيُشَارِكَهُ السُّرُورَ بِالنِّعْمَةِ، ويُرْسِلَ لَهُ طَعَامًا مِن وَلِيمَةِ فَرَحٍ يُقِيمُهَا بِجِوَارِهِ، وَيَصنع لَه طَعامًا في حزنه على من فقده، فإن أهل العَزاءِ مشغولون بعزائهم، وإن كان غير مُسْلِم فلا بأس بذلك، وَلَكِنْ لِيَحْذَرِ الوُقُوعَ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ الجَاهِلُونَ مِنْ الأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِدِينِهِ، كَمَا يَقُولُ الجَاهِلُ: مَتَّعَكَ اللَّهُ بِدِينِكَ، أَو يَقُولُ لَهُ: أَعَزَّكَ اللَّهُ أَو أَكْرَمَكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِدِينِهِ الحَقِّ، وَأَعَزَّكَ بِهِ [20].

8- أَن لَا يُدَخِنَ عَلَيهِ مِن الشِّوَاءِ، وَإِن كَانَ مَجْبُورًا فليرسل له منه، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:**((يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ))**[21].

9- أَن يَرُدَّ عَنْهُ اعْتِدَاءَ أَي مُعْتَدٍ ظَالِمٍ، وَيُنَافِحَ عَنْهُ بِاسْمِ الجِوَارِ، وَهَذِهِ عَادَةٌ عَرَبِيةٌ أَصِيلَةٌ كَانَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِن عَهْدِ إِسْمَاعِيلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

10- أَنْ يَتَحَمَّلَ أَذَاهُ وَيَتَجَاوَزَ عَن زَلَّاتِهِ، فَلَيسَ حَقُّ الجِوَارِ كَفَّ الأَذَى فَقَطْ، بَلْ احْتِمَالُ الأَذَى وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الزَّلَّاتِ، فَإِنَّ الجَارَ أَيضًا كَفَّ أَذَاهُ، ولَا يَكْفِي اِحْتِمَالُ الأَذَى بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الرِّفْقِ، وَإِسدَاءِ الخَيرِ والمَعْرُوفِ[22].

11- أَنْ يُعَزِّيَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ، فَيَقُولُ لِجَارِهِ المُسْلِمِ كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبنَتِهِ يُعَزِّيهَا: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)[23].

وَعَن الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّعْزِيةِ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ، وَغَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ [24]).

وَيَقُولُ لِغَيرِ المُسلِمِ: **((عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ - أَوْ يَقُولُ - لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ، أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ))** [25].

12- أن يَحْفَظَ عَلَيْهِ دَارَهُ إِنْ غَابَ، وَيُبَاحُ لَهُ الانتفاع بملك الجار الخَالي من الضَّرر، ويَحرُمُ الانتفاعُ بملك الجَار إذا كان فيه إضرار.

13- أن يَتَلَطَّفَ بِولَدِهِ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

أن يَعُودَهُ في مَرَضِهِ، ويَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ ويَرْجُو ذَلِكَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُن مُسْلِمًا[26]،لِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَمَرِضَ،

---

(20) أحكام أهل الذِّمَّة، لابن القيّم، 441/1.

(21) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في البر والصّلة، بابُ: الوَصِيَّةِ بِالجارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، (6688) 142-(2625)، وغيره.

(22) إحياء علوم الدِّين، 136/3. أحكام أهل الذِّمَّة، لابن القيّم، 438/1.

(23) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الجَنَائِزِ، بَاب: زِيَارَةِ القُبُورِ، (1284 و7377)، وَمُسْلِمٌ فِي الجَنَائِزِ، بَابُ: البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ (923)، وَأَحْمَدُ، (21789)، والنَّسَائيُّ في الكُبرَى، (2007)، وَابنُ حِبَّانَ، (461)، والبيهقي في الكُبرَى، (7380)، وغيرهم.

(24) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنفه عن الحَسن مَوقُوفًا، (6074)، 396/3.

(25)أحكام أهل الذِّمَّة، لابن القيّم، 438/1.

(26) انظر: تفصيل هذه المسألة في كتاب: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، 429/1.

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ". فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِم، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَهُوَ يَقُولُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنْ النَّارِ")[27].

14- وَيَدْعُو لِلْمَرِيضِ المُسْلِمِ بِقَولِهِ: **((اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا))**[28].

وَأَمَا غَيرِ المُسْلِمِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، إِذَا عَادَ رَجُلًا عَلَى غَيرِ الإِسْلَامِ لَمْ يَجْلَسْ عِندَهُ، وقال: **(كَيْفَ أَنْتَ يَا يَهُودِيُّ؟ كَيْفَ أَنْتَ يَا نَصْرَانِيُّ؟ بِدِينِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ))** [29].

15- أَن يَمتَنِعَ الجَارُ المَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مُلْكِهِ إذا نَتَجَ عَنْهُ إِضْرَارٌ بِالجَارِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَنَعْنِي بِالضَّرَرِ كُلَّ مَا يَمْنَعُ المَنْفَعَةَ الأَصْلِيَّةَ المَقْصُودَةَ مِن البِنَاءِ كَالسُّكْنَى، أَوْ يَضُرُّ بِالبِنَاءِ أَيْ يَجْلِبُ لَهُ وَهْنًا وَيَكُونُ سَبَبَ انْهِدَامِهِ[30].

16- أَن يُقْرِضَ المُسْلِمُ جَارَهُ، وَإِن كَانَ غَيرَ مُسْلِمٍ – كِتَابي أَو وَثَنِي – فقد حَضَّ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**رَأَيتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، والقَرْضُ بِثَمَانِيةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يا جِبرِيلُ مَا بَالُ القَرْضِ أَفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ؟، قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**» [31]، عَلَى أَن يَكونَ ذَلِكَ لِأَجلٍ مُسمًّى مَحدد، وإن عجز المُستَدِين عن الوفاء وَكَانَ غَيرَ مُوسِرٍ، فعلى المسلم أن يُحدد له موعدًا آخر بحيث يتمكن من الوفاء، ولا يَجوز للمسلم أن يفرض على جارِهِ فائدةً، فَالرِّبَا مُحرمٌ في الإِسْلَامِ ولو كان مع كِتابي أو وَثني أو أي دِين وَضعي، فالإِسلَامُ حَرَّمَ أخذَ الفائدةِ واعتبر النّاس كلهم سواءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ **[الحُجرات: ١٣]**[32].

والمسلم كَمَا لَا يَرضى الرِّبا الَّذِي هو من أعظمِ الذنوبِ لنفسه، فإنَّه لا يَرضاه لغيره ولو كان غير مسلم، كما لا يَجُوز للمسلم أن يتقدم للقضاء بغية الحُصُول على ماله إذا علم أن جاره غير قادر على تسديدِ الدَّين، وقد أشار النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك فقال: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»[33]، وَقَالَ رَسُولُ

(27) رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي الجَنائِز، باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيّ الإِسْلَامُ؟ (1356)، وَأَبُو دَاوُدَ، في الجنائز، باب: فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيّ. (3095)، وَابنُ حِبَّانَ، ذِكْرُ جَوَازِ عِيَادَةِ المَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ (2960)، وَأَحْمَدُ، (13375)، وغيرهم.

(28) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الطِّبِّ، باب: رُقيةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (5743)، وَمُسْلِمٌ في السَّلام، بابُ: اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ المَرِيضِ، (5707) 46-(2191).

(29) رَوَاهُ البَيهَقِي في شُعب الإيمان، (9240)، 6 /547.

(30) رَدّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ، 5 / 447، وحاشية الدَّسوقي، 3 / 369، الخرشي، 6 / 60، الخرشي، 3 / 408، والمُغني، 4 / 572، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 137/1.

(31) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه في الصَّدقات، باب القرض، (2431). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 159/4-160، (6622): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، وَفِيهِ عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ)، وذكر العجلوني أن سنده ضعيف، كشف الخفاء، 112/2، (1873).

(32) تشير الآية إلى أن الخالق للخلق جميعًا هو اللَّهُ سبحانه وتعالى، الذي خلقهم من سيدنا آدم والسيدة حواء عليهما السَّلام، ثم فرقهم شعوبًا وقبائل بغيت طلب التَّعارف والتَّعاون لا ليتفاخروا بعلو النَّسبِ وإنما الفخر بالتَّقوى، فالتَّقيُ الذي يَعملُ بطاعةِ اللَّهِ تعالى ويَتركُ مَعصِيتَهُ ويَخاف من عذابِ اللَّهِ تعالى، هو الأكرم على اللَّهِ سبحانه تعالى. جعلنا اللَّهُ تعالى منهم.. آمين.

(33) رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا ضمن عنوان الباب، في الاستقراض، باب لصاحب الحقّ مقالّ..، ووصله أَحْمَدُ، (19348)، وَأَبُو دَاوُدَ في القضاء، باب: في الدين هل

اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[34]، وهذا يعني أن المُعْسِرَ لَا يَحِلُ حَبْسُهُ، وَلَا مُلَازَمَتُهُ، وَلَا مُطَالَبَتُهُ فِي الحَالِ حَتَّى يُوسِرَ، كما نقله ابن العطار في العدة في شرح العمدة عن الإمام مالك والشَّافِعي والجمهور[35].

أَدَاءُ حُقُوقِ الجَارِ مِنَ الفِطْرَةِ:

ذَكَرَ الإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَنَّ ابْنَ العَرَبِيِّ قَال: خِصَالُ الفِطْرَةِ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ خَصْلَةً، وَقَدْ عَقَّبَ عَلَى هَذَا القَوْل، فَقَال: فَإِنْ أَرَادَ خُصُوصَ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ الفِطْرَةِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْحَصِرُ فِي الثَّلَاثِينَ بَل يَزِيدُ كَثِيرًا [36].

فَخِصَال الفِطْرَةِ إِذَنْ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أُمَّهَاتُ الأَخْلَاقِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مِن البِرِّ كَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَأَدَاءِ حُقُوقِ الجَارِ، وَمُعَاوَنَةِ المُحْتَاجِ مَادِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَالصِّدْقِ فِي القَوْل وَالعَمَلِ، وَالْوَفَاءِ بِالوَعْدِ وَبِالعَهْدِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الخِصَال الحَمِيدَةِ[37].

مِن حَقِّ الجَارِ مُرَاعَاةُ حَقِّ الْحَافِظِينَ

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ: (إِذَا أُكِّدَ حَقُّ الْجَارِ مَعَ الْحَائِلِ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَهُ، وَأُمِرَ بِحِفْظِهِ وَإِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ، وَكَفِّ أَسْبَابِ الضَّرَرِ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ حَقَّ الْحَافِظِينَ اللَّذِينِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا حَائِلٌ فَلَا يُؤْذِيهِمَا بِإِيقَاعِ الْمُخَالَفَاتِ فِي مُرُورِ السَّاعَاتِ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُمَا يُسَرَّانِ بِوُقُوعِ الْحَسَنَاتِ، وَيَحْزَنَانِ بِوُقُوعِ السَّيِّئَاتِ، فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةُ جَانِبِهِمَا وَحِفْظُ خَوَاطِرِهِمَا بِالتَّكْثِيرِ مِنْ عَمَلِ الطَّاعَاتِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمَعْصِيَةِ فَهُمَا أَوْلَى بِرِعَايَةِ الْحَقِّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْجِيرَانِ)[38].

هَذَا هُوَ الإِسْلَامُ العَظِيمُ فِي مَبَادِئِهِ وَقِيمِهِ وَأَخْلَاقِهِ الَّتِي تَنَزَّلَتْ مِنْ عِندِ العَلِيمِ الخَبِيرِ القَائِل سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَالَعَ كُتُبَ المُسْلِمِينَ لَوجَدَ فِيهَا مِن إِحْسَانِ المُسْلِمِينَ المُحَمَّدِيين لِجِوَارِهِمْ مِن أَهْلِ الذِّمَّة مِن يَهُودٍ ونَصَارَى، ولِجِوَارِهِمْ مِنَ الوَثَنِيِّينَ وَالمَجُوسِ واللادِينِيِّينَ مِنَ المُعَامَلَاتِ الحَسَنَةِ السَّامِيَةِ مَا تَدْمَعُ لَهَا العُيُونُ وتَرِقُ لَهَا القُلُوبُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، تَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَاتِ المُجَلَّدَاتِ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْكَثِيرُ

يحبس به، (3628)، والنَّسَائِيُّ في المُجتَبى، كتاب: البيوع، باب مطل الغني، (4692)، والحَاكِمُ في المستدرك، كتاب الأحكام، (63/7065)، 115/4، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذَّهبي.

واللَّيّ بفتح اللام وتشديد الياء . المُطل، والواجِد هو المُوسِرُ، ومعنى الحديث أن مماطلة الغني بتسديد الدَّين، تُحِلُ لصاحب المال عرضهُ أي يقولُ: مَطلتني، وعقوبتُهُ: أي الحبس.

(34) رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الاستقراض، بَاب: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، (2400) واللفظ له، وَمُسْلِمٌ في المساقاة، باب: تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ..، (4002)33- (1564).

ويقول الإمام النووي: ((المَطْلُ: مَنْعُ قَضَاءِ مَا أُسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ. فَمَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٍ.. لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ.. وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسِرَ لا يَحِلُ حبسه، وَلَا مُلازمتُهُ، وَلَا مُطَالَبَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحِلُّ عِرْضَهُ بِأَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي وَمَطَلَنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ)). شرح النَّووي على مُسْلِمٍ، 1619/3.

(35) العُدة في شرح العُمدة، 1 /1185.

(36) فتح الباري شرح البخاري 12 / 456 ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1378هـ - 1959م.

(37) الموسوعة الفقهية الكويتية، 184/32.

(38) فَتحُ البَاري شرح صحيح البُخَارِيّ، لابن حجر، 442/10.

مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ القَيِّمَةِ وَالآدَابِ اللَّائِقَةِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الإِسْلَامِ وَعَظَمَةِ مَنْ يُطَبِّقُ الإِسْـلَامَ كَمَنهَجٍ رَبَّانِيٍّ وَهِدَايَةٍ إِلَهِيَّةٍ يَسْعَى لِرَحْمَةِ الإِنْسَانِ وَإِكْرَامِهِ وَسُمُوِّهِ.

وَسَـلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وأَفْضَلُ الصَّـلَاةِ والتَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَـحْبِهِ أَجْمَعِين.

وقد تَمَّتْ هذه الرِّسالة بِحَمْدِ اللَّـهِ تَعَالَى ومَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ في مدينة حَلب يوم11/ 2/2011م، المُوافق: 7/ربيع الأول/1432هـ.

مراجع الرسالة مرتبة حسب الورود فيها:

1- فَتحُ البَاري شرح صحيح البُخَارِيّ، للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه: عبد العزيز بار ومحمد فؤاد عبد الباقي.
دار الكتب العلمية، بيروت ط. 1، 1989م. وطبعة دار الرسالة، الرياض.

2- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل البُخاري، مكتبة دار السلام، الرياض ط: 2، 1419هـ . 1999م.

3- صَحيح مُسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار السلام، الرياض ط: 1، 1419هـ . 1998م.

4- المُجتبى (سنن النسائي الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي)، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، 1992م.

5- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة ط: 1، 1421هـ . 2001م.

6- السُّنن الكُبرى، الإمام أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البَيهَقِي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432هـ-2011م.

7- شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول.
دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1410هـ . 1990م.

8- الأدب المفرد، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق ط. 1، 1422هـ . 2001م.

9- كشف الأستار عن زوائد البزار، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثم، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

10- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري مع التلخيص للذهبي بإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

11- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: 2، 1414هـ . 1993م.

12- سنن ابن ماجه بشرح الإمام السندي مع تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري، حققه: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت ط: 1، 1996م.
13- مسند الإمام أحمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية)، بإشراف: د. عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت ط. 1، 1421هـ . 2001م، ونسخة دار الحديث، القاهرة.
14- مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1416هـ . 1996م.
15- المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، الناشر: دار الفكر – دمشق سورية، 1406هـ.
16- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم أحمد الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت ط: 4، 1405هـ . 1985م.
17- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار أو تخريج الإحياء، الإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان العراقي، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
18- الجامع الصَّغير وزيادته، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السُّيوطيّ، دار النشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط: 1، 2009م.
19- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
20- تذكرة الموضوعات الشيخ محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، 1343 هـ.
21- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني. تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، دمشق، ط: 1، 1422هـ . 2001م.
22- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله درويش. دار الفكر، بيروت 1414هـ . 1994م.
23- مصنف عبد الرزاق، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني مع كتاب الجامع للإمام الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط: 2، 1403هـ - 1983م).
24- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض ط: 1، 1420هـ . 1999م.
25- شرح النّووي على مُسْلِم أو صحيح مسلم بشرح الإمام النووي المسمى: (المنهاج شرح الجامع الصحيح). تحقيق: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق ط: 1، 1997م.
26- رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ (حاشية ابن عابدين)، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي. دار إحياء التراث، بيروت، والدر المختار لعلاء الدين الحصكفي، ط: 2، 1407هـ . 1987م.

27- حاشية الدَّسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للدرديري، وبهامشه تقديرات الشيخ محمد عليش. دار الفكر، بيروت.
28- الخرشي على مختصر سيدي خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر، بيروت.
29- المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مؤسسة هجر، القاهرة، ط: 1، 1410هـ . 1990م.
30- العُدة في شرح العُمدة، للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مطبعة شركة الرياض، ط: 1، 1421هـ . 2000م.
31- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
32- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، لمحقق: يوسف البكري وشاكر العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
33- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط: 2، 1404هـ . 1983م.

كُتُبٌ لِلمُؤلِف:

- العُقُوبَةُ التَّأْدِيبِيَّةُ لِلطِّفْلِ بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ التَّرْبَوِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. يُطلب مِن دَار طَيبة الدِّمشقِيَّة- دِمشق- حَلبُونِي.
- عُقُوبَةُ القَتْلِ سِياسَةً بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامية والقَوَانِينِ الوَضعِيَّةِ.
- حَقُّ الجَارِ فِي الإِسْلَامِ.
- حُكْمُ الغِنَاءِ فِي ضَوءِ تَفْسِيرِ قَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: 6].
- رِسَالةٌ حَولَ تَفسِيرِ سُورَةِ البَيِّنَة، وعَلَامَاتِ البَيِّنَةِ المُحَمَّدِيَّة.
- أَربَعُونَ حَدِيثًا فِي حُرْمَةِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ.
- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخرَ أذكارِ الصَّلاةِ.
- أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى.
- مَقَالَاتِي فِي مَجَلَةِ المَعْرِفَةِ.